يعني بعد القضاء وبنحو الفرقة فانها لا تحتاج الى الرفع الى القاضي لينفسخ النكاح منه

من ثيابها الا الفرو والحشو وتحد جالسة وجاز الحفر اي في الرجم لها الا له ولا جمع بين جلد ورجم
ولا جلد ونفي الا سياسة والخشف خلافا للشافعي فان غير المحصن لو زني يجلد ويغرب سنة عنده
حدا وعندنا التغريب غير مشروع حدا الا ان يري الامام المصلحة في ذلك فيغرب علي قدر ما يري تعزيرا او سياسة
تعزيرا او سياسة كذا في الحقايق ويرجم مريض زني ولا يجلد حتي يبرا وحامل زنت ترجم
حين وضعت وتجلد بعد النفاس لان النفاس نوع مرض وتحبس كيلا تهرب
الا اذا ثبت اي الزنا باقرارها فانها لا تحبس لان الرجوع عنه عامل فلا يفيد الحبس

باب وطء يوجب الحد او لا

الشبهة دارية للحد اعلم ان الشبهة ثلثة اضرب
في الفعل وفي المحل وفي العقد ولا يمكن درج الثلثة في الثانية لان النسب يثبت فيها ولا شيء
علي الجاني وان اعترف بالحرمة وهي في الفعل تثبت باشتباه غير الدليل بالدليل لم يقل بظن تاج الشريعة
غير الدليل دليلا لان ذلك الظن هو نفس الشبهة وقد افصح عن ذلك صاحب الهداية فلم يحد الجاني
ان ادعي الحل لم يقل ان ظن انها تحل له لان العبرة لدعوي الظن لا الظن نفسه فانه يحد
ان لم يدع وان حصل له الظن ولا يحد ان ادعي وان لم يحصل له الظن في وطء امة ابويه
وعرسه خلافا لزفر فيها وسيده والمرتهن المرهونة في الاصح احتراز عن رواية كتاب الرهن
والمعتدة بثلث وبطلاق علي مال وباعتاق ام ولده اعلم ان اتصال الاملاك بين
الاصول والفروع قد يوهم ان للابن ولاية وطء جارية الاصل كما في العكس وغني
الزوج بمال الزوجة المفهوم من قوله تعالي ووجدك عائلا فاغني اي بمال خديجة رضي الله عنها
قد يورث شبهة ولاية تصرف الزوج في مال الزوجة والمبسوطة بين العبد والمولي في الانتفاع له
بماله ورضاه بذلك عادة مظنة لاعتقادهم حل وطء جاريته والمبسوطة لان وطء الجواري
من قبيل الاستخدام ولا دخل لكونهم معذورين بالجهل في ظنهم هذا انما دخله في
الاعتبار لذلك الظن ومالكية المرتهن المرهونة ملك يد توهم حل وطء المرهونة له
وبقاء اثر الملك وهو العدة لا يبعد ان يورث الاشتباه في حل وطء المعتدة بثلث

انما قلنا اثر الملك دون اثر النكاح كما قال صدر الشريعة
لانه لا ينتظم صورة المعتدة بالاعتاق بخلاف ما قلنا منه

والمعتدة

والمعتدة بطلاق علي مال والمعتدة بالاعتاق حال كونها ام ولده وفي المحل بقيام دليل ناف للحرمة
ذاتا فلم يحد وان اقر بحرمتها عليه في وطء امة ولده ومعتقه الكنايات والبايع المبيعة والزوج ومعتدة الخ
الممهورة قبل تسليمها والمشتري الدليل النافي للحرمة ذاتا قوله عليه السلام انت ومالك لابيك وقول
بعض الصحابة رضي الله عنهم ان الكنايات رواجع وكون المبيعة في يد البايع بحيث لو هلكت ينتقض
البيع دليل الملك وكون المهر صلة او غير مقابل حال دليل عدم زوال الملك كالهبة والملك في الجارية
المشتركة دليل حد الوطء ومعني قوله ناف للحرمة ذاتا ان لو نظرنا الي الدليل مع قطع النظر عن
المانع فيكون نافيا للحرمة فان ادعي النسب يثبت في هذه لا في الاولي وفي العقد به اي فيما اذا كان الشبهة
في العقد يثبت النسب بالعقد فلم يحد بوطء محرم نكحها سواء كان عالما بالحرمة او لم يكن ولكن
ان كان عالما به يوجع بالضرب تعزيرا له هذا عنده وعندهما وهو قول الشافعي ان كان عالما تاج الشريعة
يحد في ذات زوج ومحرمه عليه علي التابيد وحد بوطء امة شقيقه وشقيق اصله واجنبية
وجدها علي فراشه يعني وان ظن انها تحل له وان هو اعمي لا باجنبية اي لا يحد بوطء اجنبية
زفت اليه وقيل هي عرسك لم يقل وقلن اذ يكفي خبر الواحد وعليه مهرها وذمية عطف
علي الضمير المستتر في حد وهذا جايز لوجود الفاصلة زني بها حربي وذمي زني بحربية لا الحربي
والحربية يعني الداخلين في دارنا بامان اذ لا حد في دار الحرب وعند ابي يوسف يحدون
جميعا وعند محمد ان زني الحربي بالحربية لا حد وبهيمة لكنه عذر او اتي في دبر هذا عنده
وعندهما وهو احد قول الشافعي يحد حد الزنا ان لم يكن الماتي به عبده او امته او منكوحته
قال في الحقايق لو فعل هذا بعبده او امته او منكوحته لا يحد بالاخلاف وان كان حراما
بالاجماع وفي قول آخر للشافعي يقتلان بكل حال لقوله عليه السلام اقتلوا الفاعل
والمفعول لهما انه في معني الزنا لانه قضاء الشهوة في محل مشتهي علي سبيل الكمال
علي وجه تمحض حراما لقصد سفح الماء وله انه ليس بزنا لاختلاف الصحابة رضي الله عنهم
في موجبه من الاحراق بالنار وهدم الجدار والتنكيس من مكان مرتفع باتباع الحجارة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)